دورقاضي الحريات و الحبس في تكريس حماية الحريات الفردية

The role of the liberties and detention judge in enforcing the protection of individual liberties

أحمد حسين

جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف (الجزائر)

hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/20 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/31 تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص: *إذا كانت العدالة هي أساس الحكم فإنّ قوامها حفظ حقوق و حريات الأفراد ، فكان لا بدّ لهذه الأخيرة من ضمانات أساسية تكرّسها و تصونها من الاعتداء فكان من اللّازم صون و حماية حرية الفرد إلّا في إطار ضيّق و محدود تقتضيه الضرورة و المصلحة الجماعية و ذلك كلّه وفق قيود و شروط وضعها القانون يجعل من تجاوزها إهدار لكرامة الإنسان و امتهان لإنسانيته ، فكان القضاء هو الحامي و الحصن المتين في صون الحقوق و الحريات و إدراج مؤسّسة قاضي الحريات و الحبس في الأنظمة القضائية المقارنة يدخل في هذا الإطار .*

،

الكلمات المفتاحية: *حرية فردية ؛ قاضي ؛ حبس مؤقت ؛ رقابة قضائية ؛ اعتقال ،*

Abstract*: If justice is the basis of governance, its basis is the preservation of the rights and freedoms of individuals, so it was necessary to maintain and protect them from aggression, so it was necessary to preserve and protect the freedom of the individual except within a narrow and limited framework required by necessity and collective interest, which is according to Restrictions and conditions set by law make exceeding them a waste of human dignity and an insult to his humanity. The judiciary was the protector and solid bastion in safeguarding rights and liberties, where the inclusion of the institution of the Freedom and Imprisonment Judge in the comparative judicial systems falls within this framework.*

key words: *individual freedom; Judge ; provisional detention ; judicial oversight; Arrest*

1.مقدّمة:

إنّ أيّ مساس بحرية الفرد و حقوقه الشّخصية خلال متابعته جنائيا لا تتّم إلّا وفق الإجراءات و القواعد التّي سطّرها قانون الإجراءات الجزائية و تحت إشراف القضاء باعتباره السلطة المخوّلة لإقامة العدل و تطبيق القانون ، و ما دامت الجريمة ظاهرة احتمالية في حياة كلّ فرد فقد يتعرّض أيّا كان لأن يرتكب عن طريق العمد أو الخطأ فعلا مجرّما تتزعزع من خلاله وضعيته القانونية تستدعي من القضاء اتّخاذ بعض الإجراءات القسرية تختلف من مرحلة لأخرى من مراحل المتابعة الجزائية ، حيث من الواجب أن لا تتّخذ هذه الإجراءات الخطيرة إلّا من طرف رجال القضاء أو تحت سلطتهم و إشرافهم المباشر ، شريطة أن تكون ضرورية لحن سير مجريات المتابعة الجزائية و متناسبة مع خطورة الجريمة و أن تكون بالقدر الضروري الذي تتحقّق فيه مقولة " لا ضرر و لا ضرار " .

و تحقيقا لهذا المسعى ، ما فتئت الأنظمة الجنائية تبحث عن أفضل السبل لتحقيق الموازنة بين المصالح المتناقضة في الإجراءات الجنائية بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجناة و تطبيق القانون عليهم و بين مصلحة الأفراد في صون حرياتهم و حقوقهم أثناء مختلف مراحل الدعوى الجنائية ، فكلّما كان إصلاح لهذه الإجراءات إلّا و تبعه إصلاح آخر ، و تحقيقا لمطالب الفقه الجنائي المتعطّش للتّصالح التشريعي مع الواقع الإجرائي في حماية حقوق المشتبه فيه و المتّهم سعت الكثير من الأنظمة القانونية على غرار المشرّع الفرنسي و الإيطالي و المغربي ..إلى استحداث وظيفة قضائية جديدة في أنظمتها الجنائية تختص في الأساس بمجال الحريات و الحقوق الفردية و نقصد بها هنا ما يسمى " قاضي الحريّات و الحبس "

فمن يكون قاضي الحريات و الحبس و ما هي اختصاصاته ؟ و ما مدى نجاحه في حماية حرية الفرد سيما في وضعية الاشتباه و الاتّهام ؟

حيث سنجيب عن كلّ هذه التّساؤلات وفق الخطّة التّالية :

المبحث الأوّل : الإجراءات الماسّة بالحرّية الشّخصية خلال المتابعة الجزائية في القانون الجزائري

المطلب الأوّل : التوقيف للنّظر

المطلب الثّاني :الحبس المؤقت و الرقابة القضائية

المبحث الثّاني : مكانة قاضي الحريّات و الحبس في النّظام القضائي الجزائي

المطلب الأوّل : مفهوم قاضي الحريات و الحبس

المطلب الثّاني : الطّبيعة القانونية لأعمال قاضي الحريات و الحبس (القانون الفرنسي نموذجا)

خاتمة : (نتائج و توصيات)

2. المبحث الأوّل : الإجراءات المّاسة بالحريّة الشّخصية خلال المتابعة الجز ائية في القانون الجز ائري

عندما تقع الجريمة ينشأ معها حقّ المجتمع العقاب و متابعة الجاني ، و لا سبيل في ذلك إلّا الدّعوى العمومية فلا عقاب بدونها و تحريك هذه الدّعوى يسبقها مرحلة تمهيدية تسمى بالتّحريات الأوّلية أناط بها

المشرّع جهاز الضّبطية القضائية و التّي منحها صلاحيات واسعة لأداء مهامها سواء في حالة التّلبس أو الحالة العادية و ذلك قصد المحافظة على الأدّلة و مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة ، أمّا بعد تحريك الدعوى العمومية فيعتبر التّحقيق الابتدائي أوّل مراحلها و أهمّها على الإطلاق و الذّي يختّص به أساسا قاضي التّحقيق و ذلك قبل إحالة القضية على المحكمة و التّي بدورها قد تجري تحقيقا نهائيا في الموضوع .

و خلال كلّ هذه المراحل قد تتّخذ مجموعة من الإجراءات أخطرها على الإطلاق تلك الإجراءات تلك الإجراءات المّاسة بالحرّية الشّخصية و التّي تتّخذ ضدّ المشتبه به أو المتّهم و التّي من شأنها أن تقيّد حرّيته في التّنقل أو سلبها منه نهائيا و هي في الأساس : التّوقيف للنّظر و الحبس المؤقّت و الرّقابة القضائية .

2.1. المطلب الأوّل : التّوقيف للنّظر

تعرّف مرحلة التّحريات الأوّلية بأنّها مجموعة من الإجراءات التّمهيدية السّابقة على تحريك الدّعوى العمومية حيث تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة مرتكبة و إماطة اللّثام عنها و عن كافّة الظّروف و الملابسات التّي ارتكبت فيها الجريمة (يحي، 2012، صفحة 72)و كلّ ما من شأنه أن يساعد رجال القضاء في الوصول إلى الحقيقة ، و من أهمّ ما يتّخذ من إجراءات ماسّة بحرّية الأفراد و حقوقهم هو ما يسمى " بالتوقيف للنّظر"

2.1.1. الفرع الأوّل : تعريف التوقيف للنّظر

يعدّ التّوقيف للنّظر من أخطر الإجراءات التّي تمسّ بحرّية الأفراد سيما و أنّ من يأمر به هو جهة إدارية أو بوليسية ، و رغم خطورته هذه إلّا أنّه من الأهمية بمكان في المحافظة على آثار الجريمة و اكتشاف ملابساتها و التّحري عنها و لذلك أقرّ الدستور و القانون هذا الإجراء (يحي، 2012، صفحة 04) في حدود ما تستدعيه ضرورة الكشف عن الحقيقة ، و لذلك كلّما وجدت دلائل قويّة تدعو إلى الاشتباه في ارتكاب شخص لفعل إجرامي جاز للجهة المخوّلة بذلك توقيف هذا الشّخص للنّظر وفقا للإجراءات و الأساليب التّي حدّدها القانون .

إلّا أنّ المشرّع الجزائري لم يعرّف التّوقيف للنّظر رغم التّنصيص عليه دستوريا و قانونيا بل نجده قد ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون و الذّين اعتبروه استثناء من القاعدة ، فالأصل في الإنسان البراءة و كلّ إنسان له كامل الحرّية في التّنقل عبر التّراب الوطني إذ لا يجوز التّعرض له و تقييد حرّيته ، إلّا بالقدر الذّي يحدّده القانون [1]. فهناك من يعتبره إجراء من إجراءات التّحري و هو إجراء شاذ و خطير لأنّه من الإجراءات المّاسة بحرّية المشتبه فيه حيث تسلبه الحرية طوال فترة توقيفه و القصد منه مراعاة مصلحة و مقتضيات التّحقيق ، و لا يجوز للسّلطة المكلّفة به الإسراف في استعماله. (شاكر، 2013، صفحة 74)

و خلاصة ذلك كلّه يمكن تعريف التّوقيف للنّظر بكونه : " إجراء يقوم به ضابط الشّرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشّرطة أو الدّرك لمدّة حدّدها المشرّع كلّما دعته مقتضيات التّحقيق لذلك " و يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدّلة التّي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها و كذلك لمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشّهود و التّأثير عليهم و غير ذلك من الإجراءات الاحترازية التّي تساعد في الوصول إلى الحقيقة. (الرحمن، 2018، صفحة 74)

2.1.2. الفرع الثّاني : الجهات المختّصة بالتّوقيف للنظر

دون الخوض المفصّل في ضوابط التّوقيف للنّظر و حالاته و مدده و الأشخاص الذّين هم محله فإنّن نكتفي في هذا المقام بالتّركيز على الجهات صاحبة الاختصاص في الأمر به و متابعته و الإشراف عليه و يتعلّق الأمر بالجهات التّالية :

أوّلا – الضّبطية القضائية : إنّ إجراء التّوقيف للنّظر هو إجراء منح المشرّع صلاحية اتّخاذه لضابط الشّرطة القضائية حيث أطلق المشرّع على القائمين بمهمّة الضّبط القضائي تسمية ضبّاط الشرطة القضائية و الأعوان و الموظّفين المكلّفين ببعض مهام الضّبط القضائي الّذين يباشرون مهمّة البحث و التّحري عن الجرائم و مرتكبيها تحت إدارة النّيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام ، و باستقراء المادّة (15) من قانون الإجراءات الجزائية [2] نلاحظ أنّها تضمّنت فئتين من ضبّاط الشرطة القضائية منهم من يعيّن بقوّة القانون و هم رؤساء المجالس الشّعبية البلدية و ضبّاط الدرك الوطني و الموظّفون التّابعون للأسلاك الخاصّة للمراقبين ، ومحافظي و ضبّاط الشّرطة للأمن الوطني . و الفئة الأخرى ضبّاط الشّرطة القضائية المعيّنون بناء على قرار وزاري مشترك و هم :

- ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدّرك الّذين أمضوا في سلك الدّرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذّين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدّفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصّة .

- الموظّفون التّابعون للأسلاك الخاصّة للمفتشين و حفّاظ و أعوان الشّرطة للأمن الوطني الذّين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصّفة و الذّين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدّاخلية و الجماعات المحلّية بعد موافقة لجنة خاصّة .

- ضبّاط و ضبّاط الصّف التّابعين للمصالح العسكرية للأمن الذّين تمّ تعيينهم خصّيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّفاع الوطني و وزير العدل .

ثانيا- وكيل الجمهورية : باعتبار أنّ وكيل الجمهورية يدير أعمال الضّبطية القضائية و يوّجههم إلى الوجهة الصّحيحة عند مباشرة مهامهم العديدة أثناء البحث و التّحري عن الجرائم و مرتكبيها فمن الضّرورة أنّه يتمتّع بصفة ضابط الشّرطة القضائية و هذا ما تؤكّده المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " ... و له جميع السّلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشّرطة القضائية "

و تجدر الإشارة أنّ أيّ إجراء يتعلّق بالتّوقيف للنّظر يقوم به ضابط الشّرطة القضائية يقوم على إثره مباشرة بإخطار وكيل الجمهورية المختّص ، هذا الأخير الذّي له الحق وحده في تمديد مدّة التّوقيف للنّظر التّي تزيد عن 48 ساعة بإذن كتابي بعد فحص الملف الشّخصي .

كما نصّت المادّة (35) من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة بالقانون 15-02 في معرض حديثها عن اختصاصات وكيل الجمهورية بقولها : " إدارة نشاط ضبّاط و أعوان الشّرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة .... مراقبة تدابير التّوقيف للنّظر ... " .

هذا ما يجعلنا أنّ المشرّع قد سعى نحو ترسيخ مبدأ دستوري ينصّ على أنّ السّلطة القضائية هي الضّامن لحماية الحرّيات الفردية ضمن الشّروط المنصوص عليها قانونا [3] و لتحقيق هذه النّتيجة في مجال التّوقيف للنّظر نجد أنّ القانون جعل اتّخاذ هذا الإجراء حكرا على ضبّاط القضائية و حدهم و الذّين بدورهم يخضعون لإشراف النّائب العام و إدارة وكيل الجمهورية تحت رقابة غرفة الاتهام. (الدين، 2004، صفحة 127)

إلّا أنّ هذه الوضعية قد لاقت العديد من الانتقادات من حيث أنّ المشرّع قد وقع في تناقض كبير كونه أقرّ بأنّ القضاء هو الحامي للحقوق و الحرّيات سيما الحرّية الفردية و حرّية التّنقل في الوقت الذّي أسند فيه هذا الإجراء الخطير و المتمثّل في التّوقيف للنّظر و هو حبس شخص لا يزال بريئا في نظر القانون لمجرّد الاشتباه استنادا إلى قرينة البراءة إلى جهة بوليسية و هي الضّبطية القضائية و تشرف على ذلك النّيابة العامّة و التّي هي في الأصل جهة اتّهام و تبعيتها إلى السّلطة التّنفيذية واضحة و لا غبار عليها و المتمثّلة في وزير العدل من خلال نص المادّة (30) و المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية ممّا يتطلّب مراجعة لهذه الوضعية و إدخال تعديل جوهري يتعلّق بالجهة المكلّفة بإصدار أوامر التّوقيف للنّظر و الإشراف عليه و تمديده...

2.2. المطلب الثّاني : الحبس المؤقّت و الرقابة القضائية

إنّ من أهم المبادئ التّي تقوم عليها الإجراءات الجزائية هو مبدأ " قرينة البراءة " و الذّي أقرّته و كرّسته كلّ الدّساتير [4] و الشّرائع و القوانين و بمقتضى هذا المبدأ يعتبر كلّ شخص متّهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتّى تثبت إدانته بحكم قضائي بات (سرور، 2000، صفحة 780). و ما دامت براءته محفوظة و مقرّرة قانونا فيجب عدم المساس بأيّ من حقوقه و حرّياته الأساسية بمنع كلّ أشكال التعسّف من طرف كلّ الأجهزة و السّلط المكلّفة بالبحث و التّحقيق في الجرائم المتابع بها .

إلّا أنّ القانون و لمقتضيات العدالة و حماية للمجتمع و محافظة على أمنه و سكينته قد أقرّ مجموعة من الإجراءات التّي قد تعصف بالحرّية الفردية و الحقوق الأساسية للمتّهم تأتي في مقدّمتها : الحبس المؤقّت و الرقابة القضائية .

2.2.1 . الفرع الأوّل : الحبس المؤقّت

أوّلا- تعريفه: يعتبر الحبس المؤقّت إجراء من إجراءات التّحقيق الغرض منه المحافظة على مادّيات الجريمة من العبث بها و المحافظة على النّظام العام من الاختلال و كذا المحافظة على المتّهم ردّ فعل المجتمع نحوه (شاكر، 2013، صفحة 177). فهو يعتبر من أخطر إجراءات التّحقيق و أكثرها مساسا بحرية المتّهم ، إذ بمقتضاه تسلب حريّة هذا الأخير طوال فترة الحبس ، و قد أقرّه المشرّع الجزائري لمصلحة التّحقيق فهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التّحقيق و إنّما إجراء من إجراءات قصد به مصلحة التّحقيق ذاته و هو ما جعل المشرّع يقيّده و يضبطه بحدود هذه المصلحة حتّى لا يسرف في استعماله (الرحمن، 2018، صفحة 249)

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده لم يقدّم تعريفا له على غرار معظم التّشريعات الحديثة و اكتفى فقط بالتنصيص عليه في المادة (123) و ما بعدها إلّا أنّ الفقه هو من أعطى له عديد التّعريفات التّي تتمحور كلّها حول سلب حرّية المتّهم بصفة مؤقّتة جاء في أحد هذه التّعريفات كونه : " إجراء من إجراءات التّحقيق غايته ضمان سلامة التّحقيق الابتدائي من خلال وضع المتّهم تحت تصرّف المحقّق و تيسير استجوابه أو مواجهته كلّما استدعى التّحقيق ذلك ، و الحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدّلة الدّعوى أو التّأثير على الشّهود و التّأثير على المجني عليه ، و كذلك وقاية المتّهم من احتمالات الانتقام منه و تهدئة الشّعور العام الثّائر بسبب جسامة الجريمة " (محمد، 2016، صفحة 243).

ثانيا- الجهات المختّصة بإصدار الحبس المؤقّت: يعدّ الأمر بالحبس المؤقّت إجراء من إجراءات التّحقيق منح المشرّع هذه السّلطة لكل من جهتي التّحقيق و الحكم :

1- جهات التّحقيق: وفق ما أقرّه المشرّع في قانون الإجراءات الجزئية نجد المادة (109) منه تصرّح : " يجوز لقاضي التّحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتّهم و إيداعه السّجن أو إلقاء القبض عليه" كما نصّت المادة (117) على أنّه : " أمر الإيداع بمؤسّسة إعادة التّربية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التّحقيق إلى الرئيس المشرف رئيس المؤسّسة العقابية باستلام و حبس المتّهم .." كما جاء في نصّ المادة (68) من نفس القانون أنّ قاضي التّحقيق هو المؤهّل الأوّل لإصدار أمر الحبس المؤقّت ، فإذا اتصل بالدّعوى بالطريق القانوني جاز له اتّخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لأجل ضمان حسن سير التّحقيق" . و استنادا لما جاء في المادة (123) مكرر فإنّ الأمر بالوضع في الحبس المؤقّت يجب أن يكون مسبّبا حيث أوردت: " يجب أن يؤسّس أمر الوضع في الحبس المؤقّت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

و دون الخوض و التّعمق في الأسباب و المسبّبات و الشّروط الشّكلية و الموضوعية فإنّنا نجد أنّ القانون الجزائري قد تمسّك بفكرة إسناد مهمّة تقييد حريّة الأفراد لمرحلة ما قبل المحاكمة لقاضي التحقيق ، وإن كانت تملك الكثير من الصّواب كونها أسندت هذه المهمّة لرجال القضاء المنوط بهم حماية الحقوق و الحريات إلّا أنّه قد لوحظ إطلاق يدهم كثيرا في مسألة الحبس المؤقّت حيث أصبح هذا الأخير أصلا عن الاستثناء رغم طبيعته الاستثنائية بحسب ما أوردته المادة 123 كونه " إجراء استثنائيا " (العيش، 2008، صفحة 202) حيث يتبيّن أنّ نسبة كبيرة من الأمر به غير مبرّرة ممّا يتطلّب من المشرّع الجزائري إعادة النّظر في هذه المسألة باستحداث سلطة مستقلّة على غرار الكثير من التّشريعات [5] تختّص بالحريات و هو ما يطلق عليه (قاضي الحريات و الحبس) من مهامه الأساسية إصدار أوامر الحبس المؤقّت بعد التفحّص الدّقيق لملف القضية المطروحة أمامه (ربيعي، 2009 ، صفحة 45).

2- غرفة الاتّهام : إنّ مهمّة غرفة الاتّهام الأساسية هي مراقبة أعمال قاضي التّحقيق على مستوى المجلس القضائي كذا الاشراف على سير التّحقيق و التي هي صلاحيات رئيس غرفة الاتّهام طبقا لنص المادّة (203) من قانون الاجراءات الجزائية إلى جانب مراقبته الحبس المؤقّت طبقا لنص المادّة (204) من نفس القانون

، كما منح القانون غرفة الاتهام صلاحيات إصدار الأوامر بالوضع في الحبس المؤقّت وفقا للمادّة (192) ف01.[6]

و ينبغي عليها أن تصدر حكمها في جميع المسائل المتعلّقة بالحبس المؤقت في أقرب الآجال حيث لا تتعدّى مدّة 20 يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة (171) من قانون الاجراءات الجزائية و الإفراج عن المتّهم ما لم يتقرّر إجراء قضائي إضافي .

كما أنّ غرفة الاتهام تمنح له سلطات مختلفة في البدء في مباشرة موضوع حبس المتّهم مؤقّتا ، فلها سلطة الافراج عنه قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية و في الفترة الممتدّة بين دورات انعقاد المحكمة ، كما تقوم غرفة الاتّهام بمراقبة مدى خضوع أوامر قاضي التّحقيق إلى شرط التّسبيب فهي تنظر إذا ما كانت أوامر هذا الأخير بالحبس المؤقّت مسبّبة أم لا (بوكحيل، 1992، صفحة 295) .

3- جهات الحكم : و يقصد بها قاضي الموضوع في كل من المحكمة أو المجلس القضائي و لها سلطة إصدار أمر الحبس المؤقّت في حالات محدّدة :

أ- في حالة عدم حضور المتّهم و عدم امتثاله بعد الإفراج عنه إذا طرأت أدلة جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه ، فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس طبقا للمادة (131) فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

ب- إذا أخلّ المتّهم بالنظام في الجلسة حسب ما جاء في المادة (295) من قانون الاجراءات الجزائية فلرئيس الجلسة إصدار أمر إيداع بالجلسة إذا توافرت الشّروط المطلوبة .

ج- نصّت المادة (568) من قانون الاجراءات الجزائية : " في حال ارتكاب جريمة بجلسة المحكمة أو المجلس القضائي أو محكمة الجنايات يأمر الرئيس حيالها بتحرير محضر عنها و إرسالها إلى وكي الجمهورية .

د- في المادتين (362) و (437) من قانون الاجراءات الجزائية إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي في حالة الاستئناف توصف بأنّها جنحة و يتبيّن أنّها من طبيعة تستحق عقوبة جنائية قضت المحكمة أو المجلس بعدم الاختصاص و تحال الدعوى على النيابة العامة للتّصرف فيها حسب ما تراه ، و يجوز أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر إيداع المتّهم الحبس أو القبض عليه و ذلك بعد سماع أقوال النّيابة العامّة .

هـ- حالة الحكم بعام حبس في مواد الجنح : يجوز للمحكمة المشار إليها في المادّة (358) فقرة 01 : " إذا كان الأمر متعلّقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن حبس سنة ، أن تأمر بقرار خاص مسبّب بإيداع المتّهم في الحبس أو القبض عليه ، و يظل أمر القبض منتجا لآثاره حتّى و لو قضت المحكمة في المعارضة أو في المجلس بتخفيض العقوبة إلى أقلّ من سنة ما لم تلغيه المحكمة في المعارضة أو المجلس في الاستئناف " (محدة، 1991، صفحة 223).

2.2.2. الفرع الثّاني : الرقابة القضائية

بغية الحدّ من كثرة اللّجوء إلى الحبس المؤقّت و الاسراف في المساس بحرية الأفراد أقرّ المشرّع الجزائري إجراء آخر اصطلح على تسميته : الرقابة القضائية "

أوّلا – تعريف الرقابة القضائية : تعتبر الرقابة القضائية بديلا من بدائل الحبس المؤقّت للحدّ من اللجوء إليه و تفادي مخاطره و أضراره و لذلك تعتبر هي الأصل و الحبس المؤقّت هو الاستثناء ، و بالنّظر إلى القانون الجزائري فإنّه لم يعرّف الرقابة القضائية بل اكتفى بتحديد مضمونها و شكليات اتّخاذ هذا الإجراء في المادّة (125) مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية (محمد، 2016، صفحة 244)

أمّا فقهيا فنجد الكثير من التّعريفات التّي أعطيت لهذا الإجراء و التّي تكاد تشترك جميعها في المضمون و المعنى العام نذكر من ذلك تعريف الأستاذ فضيل العيش بقوله :" الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيّد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحريّة " (شاكر، 2013، صفحة 182) فهي بذلك " نظام إجرائي بديل للحبس المؤقّت يفرض بموجبه قاضي التّحقيق مجموعة من الالتزامات و القيود على المتّهم على هذا الأخير الالتزام بها " و قد حدّدت المادّة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الالتزامات و المتمثّلة في :

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التّي حدّدها قاضي التّحقيق إلّا بإذن هذا الأخير .

2- عدم الذّهاب إلى بعض الأماكن المحدّدة من طرف قاضي التّحقيق .

3- المثول دوريا أمام المصالح أو السّلطات المعنيّة من طرف قاضي التّحقيق .

4- تسليم كافّة الوثائق التّي تسمح بمغادرة التّراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص و إمّا إلى أمانة الضّبط أو مصلحة أمن يعيّنها قاضي التّحقيق مقابل وصل .

5- عدم القيام ببعض النّشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النّشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة .

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذّين يعيّنهم قاضي التّحقيق أو الاجتماع بهم .

7- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتّى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التّسمّم

8- إيداع نماذج الصّكوك لدى أمانة الضّبط و عدم استعمالها إلّا بترخيص من القاضي .

9- المكوث في إقامة محمية يعيّنها قاضي التّحقيق و عدم مغادرتها إلّا بإذن من هذا الأخير في جرائم معيّنة .

و لذلك تعتبر الرقابة القضائية بمثابة تقييد لبعض الحريات الشّخصية التّي تتطلبّها ضرورة التّحقيق في الجريمة لا ترقى للحرمان الكلّي للحرية كما هو الشّأن في الحبس المؤقّت .[7]

ثانيا- الجهات المختصّة بإصدار أوامر الرقابة القضائية :

ما دام هذا الإجراء هو بديل للحبس المؤقّت فإنّ الجهة المختصّة بإصداره هي نفس الجهات المختصّة بإصدار هذا الأخير و المتمثّلة في :

1- قاضي التحقيق : و ذلك حسب ما ورد في المادة (125) مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية فقد خوّل القانون لقاضي التّحقيق سلطة إصدار هذا الإجراء من عدمه .

2- غرفة الاتّهام : بما أنّ غرفة الاتّهام هي الجهة الثّانية للتحقيق على مستوى المجلس و جهة لاستئناف أوامر قاضي التّحقيق لتدارك أخطاء هذا الأخير سواء من طرف المتّهم أو من طرف النّيابة العامة فنجد أنّ المشرّع الجزائري نصّ على أنّ غرفة الاتّهام تختص في إصدار أمر الرقابة القضائية في حالة واحدة فقط

تتمثّل في طلب وكيل الجمهورية من قاضي التّحقيق رفع الرقابة القضائية حسب نص المادة (125) مكرر 02 و في حالة رفض هذا الأخير ذلك و لم يفصل فيه في أجل 15 يوم من تقديم الطلب المحدّد في نفس المادّة يجوز للمتّهم أو وكيل الجمهورية اللّجوء مباشرة إلى غرفة الاتّهام حيث تصدر هذه الأخيرة قرارها في ظرف 20 يوم من تاريخ إيداع الطلب و يكون ذلك إمّا بتأكيد أمر قاضي التّحقيق بعدم وضع المتّهم تحت الرقابة القضائية و إمّا أن تقوم بإلغائه و إصدار قرار آخر يفرض الرقابة القضائية عليه.[8]

3- قضاء الحكم : طبقا لنص المادّة (125) مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية يستخلص أنّه عند إحالة المتّهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة المعنية كما يمكن الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ، و في حالة ما إذا أجّلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التّحقيق حيث يرجع الفصل دائما في إجراء الرقابة القضائية إلى آخر جهة نظرت في موضوع القضية [9] .

3.المبحث الثّاني :مكانة قاضي الحريّات و الحبس في النّظام القضائي الجزائي

من خلال استعراضنا لمختلف الإجراءات الجزائية التّي من شأنها المساس بحرية الأفراد سواء كلّيا أو جزئيا نلمس تعدّد الجهات الآمرة بها ابتداء بالضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية ثمّ قاضي التّحقيق و غرفة الاتّهام انتهاء بجهات الحكم ، و هذا من شأنه أن يخلق تضاربا في الأحكام و القرارات لاختلاف طبيعة و اختصاص كلّ جهة ، كما يعرّض المشتبه فيه أو المتّهم للتعسّف الذّي يبقى بريئا حتّى تثبت إدانته وفق ما تقتضيه قرينة البراءة ، و كثيرا ما تعرّض أشخاص للحبس و الاحتجاز و سلب لحقوقهم الأساسية ثمّ بعد ذلك ثبتت براءتهم . و لهذا بات من الضروري توحيد الجهة المختصّة بإصدار الأوامر المتعلّقة بحريات الأفراد و حقوقهم و لا يكون ذلك إلّا لجهة قضائية مختصّة استحدثتها الكثير من الأنظمة القضائية أطلق عليه إسم : " قاضي الحريات و الحبس " فعلى الصعيد الأوروبي كان إستحداث قاضي الحريات والحبس يعتبر جزء من الاتجاه السائد في العديد من الدول الأوروبية لإنشاء قاض متخصص بحماية الحقوق الفردية (ألمانيا ، إيطاليا ، إلخ) ذلك لأنّ تجميع بين حماية الحقوق الفردية بيد جهة واحدة يضمن أفضل حماية لهذه الحقوق(Linh, 2012, p. 142)

3.1. المطلب الأوّل : مفهوم قاضي الحريات و الحبس

إنّ السياسات الجنائية ما فتئت تبحث يوما بعد يوم عن أفضل السبل و الطرق للوصول إلى منظومة قضائية تصان فيها الحقوق و الحريات و التّي أصبحت ضرورة ملحّة في ظلّ المتغيّرات الدولية يلعب فيها القضاء دور الحارس الأمين لها و هو ما حذا بالكثير من الدّول إلى إدراج " قاضي للحريات و الحبس " في أنظمتها القضائية يختصّ بالملفات المتعلقة بالحريات و الحقوق الفردية .

3.1.1. الفرع الأوّل: تعريف قاضي الحريات و الحبس

باعتبار أنّ القضاء هو المرفق المختصّ بحماية الحريّات و الحقوق الشّخصية فكان من الضروري البحث عن أنجع السبل لحماية حريات الأفراد ممّا دفع بالكثير من التشريعات إلى إرساء مؤسسّة أو هيئة

قضائية خاصّة مختصّة بهذا الشّأن ذلك لأنّ القضاء و السلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية و النّأي بهذا الموضوع الحسّاس عن التّجاذبات .

حيث خصّصت قاضي الحريات و الحبس من أحد قضاة الحكم لينظر أساسا في المسائل المتعلّقة بحريات الأشخاص حرصا على جعل هذه الأخيرة بيد قضاء جالس مختص حيث ينصب كلّ اهتمامه في مسألة الحقوق و الحريات ممّا يؤدّي إلى توحيد مصادر الأحكام و القرارات و ينأى بها عن التّجاذبات و الاختلافات بين مختلف السلطات و في مختلف مراحل المتابعة الجزائية.

إنّ قاضي الحريات و الحبس مهمّته الرئيسية هي إصدار أوامر الحبس الاحتياطي أو تجديده أو بالرقابة القضائية أو بالإفراج و يتعيّن عليه تضمين كلّ أمر بالأسباب القانونية و الواقعية التّي دعته لاتّخاذ أيّ من هذه القرارات (جلول، 2006، صفحة 206). فيتعلّق الأمر هنا بقاض يعمل منفردا و تخضع قراراته لرقابة و إشراف رئيس المحكمة حيث تسند إليه مهمّة البتّ على سبيل الاستعجال في كلّ الطّعون المتعلّقة بالحقوق الفردية كما يجب إحالة كلّ قرارات الاعتقال على القاضي المختص و هو قاضي الحريات و الحبس .

حيث لم يعد قاضي التّحقيق من اختصاصاته الأوامر المتعلّقة بالحبس أو الرقابة ، حيث يتدخّل قاضي الحريات و يقوم بفحص ملف التّحقيق و يقرّر بعد ذلك مناقشة الخصوم و يسمع خلال ذلك حجج المتّهم و محاميه و كذلك حجج النّيابة في طلباتها بالحبس أو الاعتقال حيث يبتّ في الأمر و يصدر قرارا يتضمّن تسبيبا لما اتّخذه بهذا الشّأن .كما أنّه هو من يقرّر تمديد الحبس الاحتياطي و هو الذّي يفحص طلبات الإفراج التّي يقدّمها المحامون (Decouty, 2006) .

3.1.2. الفرع الثاني : اختصاصات قاضي الحريات و الحبس

إنّ قاضي الحريات و الحبس هو أحد القضاة الذّين يتدخلون عندما تكون حقوق الأفراد و حريّاتهم معرّضة للخطر سيما الخضوع للاحتجاز السابق للمحاكمة ، كما له صلاحيات أخرى كثيرة تتعلّق بحرية المواطنين فيفصل في النزاعات المتعلّقة بالاحتجاز و الرعاية النّفسية بناء على طلب مقدّم له ، كما يمكن لقاضي الحريات قبول الحبس الاحتياطي لفترة محدّدة كما يمكنه رفض الاحتجاز في الحبس الاحتياطي و الاكتفاء بالوضع تحت الرقابة القضائية أو الإشراف القضائي و اتّخاذ كافة الإجراءات المتعلّقة بترتيب وضع السوار الالكتروني (محمد ا.، 2018).

و من خلال البحث في مختلف الأنظمة المقارنة نجد أنّ قاضي الحريات قد أنيطت به العديد من الصلاحيات و المهام يمكن تلخيصها في ما يلي :

1- يقرّر قاضي الحريات أثناء مرحلة التّحقيق وضع الشّخص المتّهم في الحبس الاحتياطي (المؤقّت) أو تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة ، كما يجوز له الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ربما مع الإقامة الجبرية أو وضعه تحت الرقابة الالكترونية ، كما يفحص طلبات الإفراج عن أشخاص هم رهن الحبس الاحتياطي كما يمكنه أن يعاقب على عدم احترام تدابير الرقابة القضائية بإلغاء هذا الإجراء و العودة إلى الحبس .

2- يصرّح بإجراءات حماية ممتلكات الشّخص المتّهم في حالة الجريمة المنظّمة .

3- يصرّح ببعض عمليات التّفتيش (مثل التّي يتمّ إجراؤها خارج الدّوام القانوني في مسائل الإرهاب و الجريمة المنظّمة و بعض الزيارات المنزلية دون موافقة المعني أو التنصّت على بعض المكالمات الهاتفية.

4- يصرّح بتمديد معيّن للاحتجاز لدى الشّرطة (التوقيف للنّظر) لأكثر من 48 ساعة و حتّى 96 ساعة في حالة الجريمة المنظّمة و الإتجار بالمخدرات و الجرائم الخطيرة.

5- ينظر في مسألة الاعتقال الإداري للأجانب و يقرّر إبقاء الأجانب الذّين هم في وضع غير نظامي في منطقة الإنتظار من اليوم الثّالث بعد الاحتجاز .

6- يأمر قاضي الحريات في مسألة القبول في الرعاية النّفسية دون موافقة ، كما يمكنه أن يأمر بالإفراج عن شخص موضوع في المستشفى بعد إجراء خبرة في الطّب النّفسي .

7- يتدخل قاضي الحريات كذلك في إطار منطقة الانتظار حيث يتمّ الاحتجاز للأشخاص الذّين رفضت دخولهم شرطة الحدود بعد 96 ساعة من الاحتجاز حيث يمكنه تمديد الاحتجاز أو إطلاق سراحهم (wikipédia, 2020)

8- التّنقل بين مختلف الأماكن و المراكز و الاطلاع على السجّلات التي تحوي على معلومات تتعلّق بالمحتجزين و ظروف الاحتجاز و الإشراف الرقابي على أيّ تدبير يتعلّق بحريات الأفراد كما يمكنه أن يتدخّل تلقائيا و في أيّ وقت متى تمّ توجيه انتباهه إلى أيّ معلومات يراها مجدية بالنسبة لحالة شخص خاضع لأيّ تدبير قسري. (محمد ا.، 2018)

إلّا أنّ الدّور الأبرز لقاضي الحريات في كلّ ذلك هو الأمر بالوضع تحت الحبس المؤقّت حيث يختص به خلال مرحلة التّحقيق في أيّ قضية جزائية أو الأمر بتمديده أو بتفحّص طلبات الإفراج و ذلك كلّه يتمّ عن طريق أمر مسبّب من طرف قاضي التّحقيق(ISM, 2020)

3.2. المطلب الثّاني : الطبيعة القانونية لأعمال قاضي الحريات و الحبس (القانون الفرنسي نموذجا)

لقد أصبح قاضي الحريات و الاعتقال من بين أهمّ الركائز التّي تقوم عليها الإجراءات الجزائية في كثير من الأنظمة القضائية الجزائية ، و يأتي في مقدّمتها التّشريع الفرنسي و الذّي بدوره ألهم مشرّعي العديد من الدّول لاقتباس هذه التجربة من أجل الوصول إلى أفضل الآليات التّي تجعل من القضاء بالفعل حاميا للحقوق و الحريات . حيث أصبح قاضي الحريات يحتلّ مكانة مرموقة و موقعا حسّاسا إلى جانب وكيل الجمهورية و قاضي التّحقيق و ذلك راجع للأهمية التّي تكتسيها القرارات الصّادرة عنه و التّي تمسّ أغلى شيء لدى الفرد و هي حريّته خاصّة الأمر بالحبس المؤقّت الذي هو أخطرها على الإطلاق .

إنّ قاضي الحريات و الحبس (Jld [10]) في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هو قاض جالس يناط به بالأساس مهمّة الوضع في الحبس المؤقّت للمتّهم و كذلك للبتّ في طلباته المحتملة للإفراج و استعادة حريته حيث تمّ استحداثه بموجب القانون 516 الصادر بتاريخ 15 جوان سنة 2000 الذي مثّل قمّة التّصالح التّشريعي مع الواقع الإجرائي و الذّي شمل أي هذا القانون في كافّة جوانبه رغبة تشريعية فرنسية في حماية

حقوق المشتبه فيه أو المتّهم و السير نحو نهج تشريعي يتماشى مع متطلبات حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني و الدّولي (الحمداني، 2020، صفحة 15)

3.2.1. الفرع الأوّل : الإحالة على قاضي الحريات و الحبس

يمكن أن تحال القضية أو الملف على قاضي الحريات و يتمّ اتصاله بالملف بأحد الأشكال التّالية : (Landes, 2020)

1- عن طريق وكيل الجمهورية : حيث تحال إليه في الجرائم الخطيرة المتعلقة بالجريمة المنظّمة أو في جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تفوق 10 سنوات .

2- قاضي التّحقيق : و ذلك في المسائل المتعلّقة بالحبس المؤقّت سواء كان بالوضع أو بالتّمديد و تتمّ الإحالة بأمر مسبّب من قاضي التّحقيق .

3- من الإدارة : و ذلك إمّا من طرف مصلحة الأجانب فيما يتعلّق باستمرار احتجاز الأجانب أو من طرف مؤسسة الرعاية في حالة الاستشفاء دون موافقة (الإجباري) ، و كذلك الإحالة من طرف المحافظة لدخول المستشفى تلقائيا بأمر من المحافظ و كذا من مؤسسة الرعاية الصّحية في حالات أخرى .

4- من طرف المتقاضين : حيث يمكن كذلك الإحالة و الاتصال بقاضي الحريات من طرف المتقاضين سواء كان الشّخص المتّهم الذّي يطلب الإفراج عنه أو من طرف الأجنبي المحتجز إداريا و كذلك من طرف المريض في المستشفى كجزء من العلاج القسري في المستشفى (wikipédia, 2020)

3.2.2 الفرع الثّاني : الإجراءات أمام قاضي الحريّات و الحبس (القانون الفرنسي نموذجا)

لقد أصبح قاضي الحريات و الحبس من بين أهم الركائز التّي تقوم عليها الإجراءات الجزائية على غرار التّشريع الفرنسي و الإيطالي و كذا المغربي حيث احتلّ مكانة هامّة و موقعا حسّاسا إلى جانب النيابة و قاضي التّحقيق و ذلك يرجع إلى أهمية القرارات التّي يتّخذها و التّي تمسّ أساسا حريات الأفراد و حقوقهم لا سيما الحبس المؤقّت الذّي هو أخطر الإجراءات على الإطلاق ، و تبعا لذلك نتطرّق إلى موقع قاضي الحريات ضمن إجراءات المتابعة الجزائية و كذا اتّصاله بملف القضية و من خلال ذلك اتّخاذ ما يراه مناسبا في حقّ المتّهم :

أوّلا- في مرحلة جمع الاستدلالات :

تنص المادة : (77-02) من القانون 516 على أنّ كلّ شخص يتمّ احتجازه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو في حالة التلبّس يستطيع بعد مضي 06 أشهر اعتبارا من نهاية الاحتجاز و إذا لم تحرّك الدعوى الجزائية ضدّه أن يستفسر من مدّعي الجمهورية الذّي تمّ الاحتجاز في دائرته عمّا سيتم أو من المتوقّع أن يتمّ اتّخاذه لانسبة للإجراءات و هذا الطلب يوجّه لمدّعي الجمهورية بخطاب مسجّل ، فإذا رأى عضو النّيابة العامّة ضرورة الاستمرار في الاستدلالات أخطر بذلك قاضي الحريات و الحبس و في حالة عدم الإخطار لم يكن بإمكانه اتّخاذ أيّ إجراء من إجراءات الإستدلال بعد شهر من استلام الطّلب و إلّا كانت الإجراءات باطلة .

حيث يقوم قاضي الحريات و الحبس عند عرض الأوراق عليه بسماع مدّعي الجمهورية و صاحب الشّأن و محاميه إذا اقتضى الأمر ، و عند سماع الخصوم يقرّر القاضي ما إذا كان في الإمكان استمرار الإستدلالات و في حالة رفض قاضي الحريات و الحبس استمرار الاستدلالات تعيّن على مدّعي الجمهورية خلال شهرين أن يقرّر تحريك الدّعوى الجنائية أو حفظ الدعوى أو اتّخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها بالمواد من (41-01) إلى (41-04) .

و إذا رأى القاضي استمرار الاستدلالات قام بتجديد موعد لا يتجاوز 06 أشهر يستطيع صاحب الشأن بانقضائه أن يطبّق النّصوص الخاصّة بهذه المادّة من جديد و بناء على طلب صاحب الشّأن فإنّ سماع الخصوم المشار إليه أمام قاضي الحريات و الحبس يمكن أن يتمّ في جلسة علنية ما لم تتعارض العلانية مع الاستدلالات الجارية أو كانت تمسّ كرامة صاحب الشّأن أو مصالح الغير و يفصل قاضي الحريات و الحبس في هذا الإطار بقرار لا يقبل الطعن فيه (جلول، 2006، صفحة 204)

ثانيا – في مرحلة التحقيق :

يقوم قاضي الحريات و الحبس بنظر الأوراق بناء على قرار مسبّب من قاضي التّحقيق الذّي يحيل إليه الأوراق مصحوبة بطلبات النّيابة العامّة (المادة : 137-01) و يقوم بدور رئيسي كقضاء درجة ثانية لقاضي التّحقيق و يصدر الأوامر في مجال الحبس الاحتياطي و المسائل المتعلّقة بحريات المواطنين ، فعند النظر في الموضوع يأمر قاضي الحريات و الحبس بالحبس الاحتياطي أو يجدّده أو يرفض طلب الإفراج يتعيّن أن يتضمّن الأمر الأسباب القانونية و الواقعية بعدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية و مبرّرات الحبس الاحتياطي بالإحالة لنصوص المواد (143-01 ، و 144) بحسب المادة (137-03) (جلول، 2006، صفحة 206)

فمن حيث المبدأ ، لا يمكن للمدعي العام الاحالة مباشرة أمام قاضي الحريات و الحبس فلا يمكنه القيام بذلك إلا من خلال قاضي التحقيق .فطلبات وكيل الجمهورية يجب أن تكون مكتوبة ومبرّرة و ذلك بالرجوع فقط إلى أحكام المادة 144 قانون الإجراءات الجنائية (المادة 82 فقرة 2) .إذا لم يتبع قاضي التحقيق طلبات المدعي العام ، يجب أن يصدر أمرًا مسببًا دون تأخير (المادة 137-4) من ق إ ج ف وهذا النص ، الذي نشأ في قانون 9 آذار (مارس) 2004 ، عزّز دور المدعي العام في مسائل الحبس الاحتياطي .فقبل هذا القانون كان قاضي التحقيق إذا لم يستجب لطلبات المدعي العام لم يكن عليه تقديم أمر مسبّب فالفقه لم يفرض مثل هذا الالتزام على قاضي التحقيق. و إذا اعتبرنا أن حرية المتهم هي الأصل قبل أن تثبت إدانته فمن المنطقي ألا تكون هذه الحرية مسببة و مبررة. و هذا ما ينطبق أيضًا على قاضي الأحداث إذا لم يعتزم ، على الرغم من أوامر النيابة بهذا المعنى ، للإحالة الى قاضي الحريات والاحتجاز لغرض الحبس الاحتياطي أو إطالة أمده. فأحكام المادة 137-4 من نفس القانون تنطبق فقط على طلبات الاحتجاز دون تلك التي تسعى إلى تمديده. غير أنّ المنشور 02-16 E8-المؤرخ 8 نوفمبر 2002 أقرّ عكس ذلك. في حالة عدم وجود أمر مسبب من قاضي التحقيق فإن وكيل الجمهورية يستطيع أن يلجأ للادعاء أمام غرفة التحقيق في غضون عشرة أيام (المادة 82 فقرة. 5 من ق إ ج ف.

و استثناءً في حالة جناية أو جنحة عقوبتها عشر سنوات حبس على الأقل ، يجوز للنيابة ، بأمر مسبب ، اللجوء مباشرة إلى قاضي الحريات والحبس (مادة 137-4.من ق إ ج ف) ومع ذلك فإنّ أسباب الاحتجاز يجب أن تقتصر فقط على الأسباب المذكورة في الفقرات من 4 إلى 7 من المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية. تم إدراج هذا الحكم الجديد من طرف قانون 9 مارس 2004 الذي عدّل بشكل رمزي القواعد التقليدية التي تحكم دور النيابة العامة في الحبس الاحتياطي. الآن يمكن لأي شخص أن يكون موضوعا رهن الاعتقال السابق للمحاكمة في المرحلة الأولى من التحقيق دون أن يكون قاضي التحقيق راغبا في ذلك . على المدعي العام أن يحدّد لقاضي التحقيق في طلباته عزمه على تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في المادة 137-4 من قانون الإجراء.ات الجزائية في هذه الحالة ، حيث لا يمكن إطلاق سراح الشخص المتهم و يبقى "موقوفا" إلى غاية إخطار النيابة لقاضي الحريات والحبس . هذا التوقيف لا ينبغي أن يطرح أي مشاكل قانونية جديدة ، فالمثول أمام قاضي الحريات والحبس يتطلب أن يكون الشخص موقوفا .ومع ذلك ، ليس من السهل على المتهم فهم سبب عدم تحريره مع ان قاضي التحقيق لم يعارض ذلك فالمتقاضي لا يفهم بالضرورة الاختلاف بين الادعاء وقاضي التحقيق (Linh, 2012, pp. 151-152)

4.خاتمة :

انطلاقا من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتّى تثبت إدانته بحكم نهائي بات ، تسعى مختلف الأنظمة القانونية إلى عدم المساس بحقوق الإنسان و حريته إلّا في حدود ضيّقة تقتضيها ضرورة البحث عن الحقيقة و مصلحة المتّهم كذلك في كثير من الأحيان ، و لذلك ما فتئت تبحث عن أنجع السّبل و الآليات لوضع قواعد قانونية و أسس مجسّدة لحماية هذه الحريات كان آخرها إستحداث و تكريس مؤسّسة جديدة تمنح لها صلاحيات واسعة و مستقلّة في شمول سهرها على حماية و رعاية الحريات المعترف بها لجميع الأفراد ، هذه المؤسّسة التّي تعرف في غالب الأحيان باسم " قاضي الحريات و الحبس " .

إنّ تجربة قاضي الحريات و الحبس من خلال ما قدّمته في كثير من التّشريعات تبدو جديرة بالاهتمام من طرف المشرّع الجزائري بما تتضمّنه من مزايا و إيجابيات باعتبار أنّ هذه المؤسسّة هي من القضاء الجالس حامي الحقوق و الحريات و كذلك لا هي جهة اتّهام و لا سلطة تحقيق ممّا يبوئه مكانة مثلى للحياد و الاستقلال و التّركيز في الأساس في النّظر عمّا يليق بمصلحة المتّهم و مصلحة التّحقيق في آن واحد .

ممّا جعلنا نخلص في دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج و التّوصيات أهمها :

نتائج الدراسة :

1- إنّ مؤسسة قاضي الحريات و الحبس أصبح في ظل الأنظمة التّي الأنظمة التّي أخذت به الصّوت القضائي الوحيد الذي يسمع في مسائل الاحتجاز و الحبس و الرقابة القضائية .

2- إعطاء مصداقية أكثر للأوامر القسرية و شعور بالرضا لدى الجميع بها كونها صادرة عن مؤسسّة حيادية

3- تكريس مؤسسّة قاضي الحريات و الحبس هو استجابة لمتطلبات الساحة الدّولية و لمبادئ حقوق الإنسان على المستوى الوطني و الدّولي .

4- استحداث قاضي الحريات و الحبس قلّل إلى حدّ كبير من الحبس التّعسفي و الأخطاء القضائية و بالتّالي التقليل من طلبات التّعويض و ردّ الاعتبار .

5- مؤسسّة قاضي الحريات و الحبس هي تكريس للرقابة على أوامر النّيابة العامّة و كذا لظروف الحبس و الاحتجاز .

6- تدعيم حقوق الدفاع و المرافعة لصالح حريّة المتّهم أمام قضاء حيادي .

توصيات :

1- على المشرّع الجزائري استلهام هذه التّجربة و تكريسها ضمن النظّام القضائي الجنائي الجزائري طالما كانت تعمل على تكريس و حماية حقوق الأشخاص و حرياتهم .

2- تشكيل فوج عمل مختّص من القانونيين لدراسة إيجابيات الأخذ بقاضي الحريات و الحبس و كذا البحث عن بعض السلبيات و العراقيل التّي تواجه ذلك قصد الخروج بقانون متكامل في هذا المجال .

3- قاضي الحريات هو تجسيد للمبادئ الدستورية المتعلّقة بحماية الحريات و الحقوق و كذلك لمبدأ قرينة البراءة ممّا يجعل الاستفادة من تجربة الدّول التي أخذت به يعتبر أكثر من ضرورة .

قائمة المراجع بالعربية :

1-أحمد فتحي سرور. (2000). *الحماية الدستورية للحقوق و الحريات*. القاهرة، مصر : دار الشروق.

2-الاخضر بوكحيل. (1992). *الحبس الاحتياطي و المرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن* . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

3-الزكراوي محمد. (02 03, 2018). *مؤسسة قاضي حماية الحريات في التّشريع المغربي في أفق إصلاح منظومة السياسة الجنائية*. تاريخ الاسترداد 30 07, 2021، من مغرب القانون: www.maroclaw.com

4- تومي يحي. (20 01, 2012). دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري. *رسالة ماجستير*. الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.

5- حسن ربيعي. (2009). الحبس المؤقت و حرية الفرد. *رسالة ماجستير* . قسنطينة ، جامعة قسنطينة ، الجزائر .

6- خلفي عبد الرحمن. (2018). محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية . بجاية ، جامعة بجاية ، الجزائر .

7- سلطان محمد شاكر. (2013). ضمانات المتّهم أثناء التّحريات الأوّلية و التّحقيق الابتدائي. *رسالة ماجستير*. جامعة الحاج لخضر /باتنة، الجزائر.

8- شيتور جلول. (2006). ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية .*أطروحة دكتوراه*. بسكرة ، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

9- طباش عز الدين. (2004). التوقيف للنظر في التشريع الجزائري . *رسالة ماجستير* . عنابة ، جامعة باجي مختار ، الجزائر .

10- غلاي محمد. (06, 2016). الاجراءات الماسّة بالحرية و قرينة البراءة في التشريع الجزائري (الحبس المؤقّت و الرقابة القضائية). *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية*(16).

11- فضيل العيش. (2008). *شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات* (الإصدار بدون طبعة). الجزائر: دار البدر.

12- محمد محدة. (1991). *ضمانات المتهم أثناء التحقيق* (الإصدار 01، المجلد 03). عين مليلة: دار الهدى.
13- يعرب فجر السرحان و محمد سرحان الحمداني. (2020). *قاضي الحريات و الحبس في القانون الجنائي الفرنسي* (الإصدار 01). القاهرة، مصر: المصرية للنشر و التوزيع.

قائمة المراجع الأجنبية :

1- Decouty,). E. (2006, 02 08). Le juge des libertés un espoir déçu. *Le Figaro*.
ISM. (2020). *Présentation du juge des libertés et de la détention JLD* . Récupéré sur ISM: WWW.ISM.MA
2- Landes, C. D. (2020). *juge des libertés et de la détention*. Récupéré sur .cdad-landes.juriste: www.cdad-landes.juriste.fr
3- Linh, T. T. (2012, 12 10). La détention provisoire etude de droit comparé, droit français et droit vietnamien. *these de doctorat*. Bordeaux, France.
4- wikipédia. (2020). *juge des libertés et de la détention*. Récupéré sur .wikipédia: fr.wikipédia.org

---

[1]) راجع المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]) راجع المادّة (**164**) من الدّستور الجزائري لسنة 2020.

[3]) راجع المادة (41) .من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4]) مثل الفرنسي و الإيطالي و المغربي ...

[5]) راجع المادة 192 من قانون الاجراءات الجزائية .

[6]) راجع المادة (125) مكرر 01 من الأمر 15-02 المؤرّخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن ق إ ج .

[7]) راجع القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/02/23 رقم 218853 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، السنة 2002 ، ص 502.

[8]) راجع القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 465513 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 سنة 2009 ، ص 384.

[9]) المختصر في اللغة الفرنسية لعبارة " قاضي الحريات و الحبس " (juge des libertés et de la détention)